

النظام الداخلي للجمعية الخيرية الشركسية

الفصل الأول - اسم الجمعية ومقرها وغرضها وأهدافها

مادة ١

١- اسم الجمعية: الجمعية الخيرية الشركسية.

٢- اللوغو الخاص المعتمد



٣- المكان: مدينة دمشق - ركن الدين - الشارع العام الرئيسي - موقف آدم . ولديها فروع غير مشهورة في محافظات ريف دمشق، القنيطرة، حمص و حلب.

٤- يتناول نشاط الجمعية كافة أراضي الجمهورية العربية السورية، ويحق لها إنشاء فروع غير مشهورة ومكاتب في كافة المدن و المحافظات حسب ما تقتضيه المصلحة العامة و بما يخدم أهداف الجمعية و مهامها.

٥- العنوان الإلكتروني

Circassian Charity Association in Syria

adigacentersyria@gmail.com

مادة ٢- أغراض الجمعية

١- الأعمال الخيرية.

٢- الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون.

٣- الصحة.

مادة ٣- أهداف الجمعية:

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية لأعضائها في المجتمع الشركسي و أفراد المجتمع لدعم القطاع الأهلي و برامج الخيرية غير الربحية

٢- دعم الفئات المحتاجة لأعضاء الجمعية من المجتمع الشركسي و جميع المواطنين في منطقة نطاق عمل الجمعية .

٣- الأعمال الخيرية المتعددة لدعم الصحة و التعليم و التمكين و التنمية و الإسكان .

٤- نشر و تعميم مختلف الفعاليات الثقافية و الفنية بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

٥- رعاية المبدعين و دعم الابداع الثقافي و الفنية.

٦- إقامة مختلف النوادي الاجتماعية و التي من شأنها زيادة التواصل الاجتماعي و الترفيهي بعد الحصول على الموافقات اللازمة.



مطابق
٢٠١٥/١١/٢٠
[Signature]

الفصل الثاني - العضوية

مادة ٤

تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء شرف.

- ١- العضو العامل هو الذي يقبل كتابةً بالنظام الداخلي للجمعية ويلتزم بتسديد رسوم الانتساب والاشتراك الشهري ويحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة.
- ٢- العضو الشرف هو العضو الذي ترى الجمعية منحه هذه الصفة للخدمات الجليلة التي قدمها لها.

مادة ٥

(أ) يشترط في عضو الجمعية:

- ١- ألا يكون محروماً من ممارسة حقوقه السياسية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون قد قبل كتابةً النظام الداخلي للجمعية.
- ٤- أن يكون مقيماً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية
- ٥- أن يقدم طلباً للانتساب إلى مجلس الإدارة أو مجلس الفرع أو المقر الأقرب لمكان سكنه مرفقاً برسم الانتساب (ويجب أن يذكر في الطلب المقدم اسم طالب الانتساب ومحل إقامته ومهنته ورقم هاتفه وطريقة دفعه رسم الاشتراك) وفق النموذج المعتمد.

(ب) حقوق أعضاء الجمعية:

- ١- المشاركة في وضع السياسة العامة للجمعية.
- ٢- التصويت على قرارات الجمعية.
- ٣- المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الترشح لعضوية المجلس.
- ٤- الانسحاب من الجمعية.
- ٥- الاطلاع على التقارير المالية والإدارية للجمعية.
- ٦- تقديم المقترحات.

مادة ٦

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار يتخذه مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا انسحب من الجمعية.
- ٢- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.



Handwritten signature and initials in blue ink.

3- الفصل.

4- الوفاة.

5- إذا تأخر عن تمديد رسم الاشتراك مدة سنة واحدة، وذلك بعد انذاره والنقضاء المهلة المحددة للسداد. يكون زوال صفة العضوية بقرار يتخذه مجلس الإدارة أما عضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق ما هو محدد في المادة 20-

مادة 7

يفصل العضو في إحدى الحالتين التاليتين

- 1- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
- 2- إذا استغل انضمامه إلى الجمعية لغرض شخصي أو لهدف تحقيق منفعة معينة.

مادة 8

يُبلغ العضو قرار مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية عنه خلال مدة / 15 / يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة 9

يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما، إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية.

مادة 10

لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو لورثة العضو المتوفي استرداد رسم الانتماء أو رسوم الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية، وليس له حق في أموال الجمعية إلا بالقدر المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات (في حال وجوده).

الفصل الثالث - الهيئة العامة

مادة 11

تتألف الهيئة العامة حسب الهدف من الاجتماع. إما من المندوبين المنتخبين (اجتماع هيئة عامة عادي) أو من جميع الأعضاء الذين أدوا الالتزامات المالية المترتبة عليهم وفقاً للنظام الداخلي ومضى على عضويتهم فيها مدة سنة على الأقل (اجتماع هيئة عامة انتخابي) وذلك كما هو وارد في المواد اللاحقة.

مادة 12

يجب دعوة الهيئة العامة أو هيئة المندوبين - حسب الحال - للانعقاد مرة كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، ويجوز دعوتها لاجتماعات استثنائية أو طارئة - غير عادية كلما استدعى الأمر أو اقتضت مصلحة الجمعية ذلك.

مادة 13

تتعقد الاجتماعات السنوية العامة بدعوة يوجهها مجلس الإدارة إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع. وتُصق في مقر الجمعية ومنشأتها صورة عن الدعوة وجدول الأعمال وقائمة بأسماء الأعضاء المدعورين، وتُخبّر مديرية الشؤون الاجتماعية عن الاجتماع قبل مواعده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة عن جدول الأعمال.

ويتم عقد الاجتماعات السنوية العامة بحالتين:

- الحالة الأولى: اجتماع هيئة عامة انتخابي تجتمع فيها الهيئة العامة متمثلة بالأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع حسب المادة ١١-.

- الحالة الثانية: اجتماع هيئة المندوبين المنتخبين نيابة عن الهيئة العامة.

المرحلة الأولى

(أ) تقدم مجالس الفروع تقاريرها السنوية (الإدارية والمالية) إلى مجلس الإدارة قبل الخامس عشر من الشهر الأول للسنة، بعد أن يكون قد تم عرضها على أعضاء الفرع.

(ب) يعقد اجتماع الهيئة العامة (المندوبين المنتخبين) في مقر الجمعية بدمشق بناءً على دعوة يوجهها مجلس الإدارة مرفقة بجدول أعمال الاجتماع، وذلك قبل موعد انعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتوضع صورة عن الدعوة وجدول الأعمال وقائمة بأسماء الأعضاء المدعويين ضمن لوحة إعلانات الجمعية وفروعها، وتبلغ المديرية عن موعدها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة عن جدول الأعمال.

(ج) يُعقد الاجتماع قبل نهاية الشهر الثاني من السنة، ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد المندوبين، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يدعى المندوبون لاجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد المندوبين الحاضرين أكثر من ربع المندوبين على الأقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

(د) لا يجوز للمندوبين أن يبحثوا إلا في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

(هـ) ينظر المندوبون في اجتماعهم السنوي في الأمور التالية:

- عرض ومناقشة التقرير الإداري والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية والمصادقة عليها.
- اعتماد تقرير مدقق الحسابات.
- اقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- تسمية مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الجمعية.
- وضع آلية صرف أجور النقل ونفقات الانتقال التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة خلال قيامهم بشؤون الجمعية، ولأعضاء الجمعية المكلفين بمهام من قبل مجلس الإدارة.
- كل ما يعرضه مجلس الإدارة من أمور أخرى.

المرحلة الثانية

(أ) يقوم مجلس الإدارة في اليوم التالي لانهاء المرحلة الأولى بالإعلان عن فتح باب الترشح ل:

١- عضوية مجلس الإدارة بكتاب خطي يُسجل في ديوان الجمعية (المركز) بدمشق.

٢- المندوبين بكتاب خطي يُسجل في ديوان الجمعية (المركز) أو فروعها أو مقراتها في باقي المحافظات.

(ب) يدعو مجلس الإدارة جميع الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب للاجتماع قبل نهاية الشهر الثالث من السنة بحيث تنعقد الاجتماعات في الجمعية وفي كل الفروع والمكاتب بذات الوقت وبشكل متزامن.

(ج) العضو الذي يحق له الانتخاب والترشح بالفئتين (أ - ب) هو:

١- من مضى على عضويته مدة سنة على الأقل إعتباراً من تاريخ إنتسابه وحتى تاريخ إغلاق تسديد الإلتزامات المالية.



٢- من كان مسدداً لكامل إلتزاماته المالية حتى تاريخ إغلاق مهلة التسديد بما فيها سنة الإلتخاب
٣- من تجاوز الثامنة عشر من عمره في تاريخ الإلتخاب .

د) يحدد مجلس الإدارة تاريخ إغلاق مهلة التسديد مع مراعاة المهل الزمنية القانونية المعتمدة، ليتسنى للمجلس إرسال قوائم الأسماء النهائية التي يحق لها الترشح والإلتخاب إلى المديرية.

هـ) يكون تحقيق النصاب القانوني للهيئة العامة هو نصاب واحد على مستوى المركز وجميع الفروع، باعتبارها كتلة واحدة بحضور أكثر من نصف مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الإلتخاب (٥٠% + ١)، وفي حال عدم توافرها هذا النصاب تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثان يعقد بعد ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من الربع، على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

و) يتضمن جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الإلتخابي ما يلي:

١- تشكيل لجنة مركزية في المركز إضافة إلى لجنة إنتخابية في كل مركز إنتخابي (المركز والفروع)، حيث تتألف اللجنة الإلتخابية من ثلاثة أعضاء يرأسها أكبرهم سناً، على ألا يكونوا من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو مندوباً، للإشراف على العملية الإلتخابية.

٢- إلتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد مؤلف من تسعة أعضاء وعضوين احتياطيين.

٣- إلتخاب المندوبين.

٤- كل ما يعرضه مجلس الإدارة من الأمور الأخرى.

ز) لا يجوز للهيئة العامة الإلتخابية أن تبحث إلا في المواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

ح) تتم عملية الإلتخاب كلها بأن واحد في كافة المراكز الإلتخابية بالتواصل الأني فيما بينهم، وبحيث يتم وضع صندوقين في كل مركز إنتخابي، الأول لإنتخاب مجلس الإدارة، والثاني لإنتخاب المندوبين في كل مركز إنتخابي.

ط) يتوقف عدد المندوبين الذين يتم إلتخابهم على عدد الأعضاء المسددين.

ي) يحدد مجلس الإدارة عدد الأعضاء الذين يمثلهم كل مندوب، على أن لا تقل هذه النسبة عن مندوب لكل عشرة أعضاء.

ك) يقوم كل عضو بممارسة حقه الإلتخابي في الفرع الذي يتبع له حصراً.

ل) تقوم اللجنة المركزية باستلام نتائج الإلتخابات الجارية من اللجان الإلتخابية المكلفة بإجراء الإلتخابات في كل مركز إنتخابي وتعلن النتائج النهائية بحضور مندوب المديرية.

فيما يتم عقد الاجتماع السنوي للمندوبين المنتخبين دون وجود إلتخابات حسب الحالة الثانية كما يلي:

١- تُقدم مجالس الفروع تقاريرها السنوية (الإدارية والمالية) إلى مجلس الإدارة قبل الخامس عشر من الشهر الأول من السنة.

٢- تتم بقية الإجراءات المتعلقة باجتماع هيئة المندوبين وفق ما هو وارد في بنود المرحلة الأولى.

٣- تعقد اجتماعات المندوبين المنتخبين في مقر الجمعية بدمشق، بدعوة يوجهها مجلس الإدارة الى الأعضاء المندوبين،

مرفقة بجدول أعمال الاجتماع، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتوضع صورة عن الدعوة

وجداول الأعمال وقائمة بأسماء الأعضاء المدعويين ضمن لوحة إعلانات الجمعية وفروعها، وتبلغ المديرية عن موعدها

قبل خمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة عن جدول الأعمال.



Handwritten signature in blue ink.

مادة ١٤ -

يجوز لعشر أعضاء الهيئة العامة أو لمتين منهم أن يطلبوا كتابة إلى مجلس الإدارة دعوة هيئة المندوبين للانعقاد على أن يبينوا في طلبهم الغرض من ذلك. فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال ١٥/ يوماً جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى الأعضاء في هيئة المندوبين.

مادة ١٥ -

(أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية بموجب دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو ثلث أعضائها في الحالات التالية:

- ١- عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه أو حل مجلس الإدارة كاملاً وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٢- تعديل النظام الداخلي للجمعية.
- ٣- حل الجمعية أو اتحادها أو اندماجها مع غيرها.

(ب) يعتبر انعقاد الاجتماع الاستثنائي لأعضاء الهيئة العامة صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء وإذا لم تتحقق النسبة المطلوبة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال ساعة من موعد الاجتماع الأول.

(ج) تتمتع هيئة المندوبين خلال اجتماعاتها العادية السنوية أو الطارئة بكامل صلاحيات الهيئة العامة.

مادة ١٦ -

يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً إذا غاب نائب الرئيس.

مادة ١٧ -

يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعويين وإذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثان بعد ساعة من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ١٨ -

لا يجوز للهيئة العامة أن تبحث إلا في الأمور المدرجة في جدول الأعمال.

مادة ١٩ -

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي في الأمور الآتية:

- ١- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات.
- ٣- إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة.
- ٤- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم أو زالت صفة العضوية عنهم.
- ٦- تعيين مراقب حسابات من غير أعضاء الجمعية.
- ٧- تحديد أجور النقل ونفقات الانتقال التي يتحملها أعضاء الجمعية خلال قيامهم بشؤونها.
- ٨- وكل ما يعرضه مجلس الإدارة من الأمور الأخرى.



Handwritten signature in blue ink, likely of the President or a member of the General Assembly.

مادة ٢٠ -

تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يتعلق بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الحالات التالية:

١- تعديل النظام الداخلي فيما يتعلق بأهدافها.

٢- حل الجمعية.

٣- عزل أعضاء مجلس الإدارة.

٤- اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها.

وتعتمد الأغلبية النسبية في كافة الحالات الأخرى غير المشار إليها في البنود السابقة من هذه المادة.

مادة ٢١ -

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح، فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

مادة ٢٢ -

تدون قرارات الهيئة العامة بشكلها في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين السرو ويذكر في محضر الاجتماع أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السرو والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها، ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع.

الفصل الرابع - مجلس الإدارة

مادة ٢٣ -

يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية حسب المادة ١٣- لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة مجلسهم وفق أحكام القوانين والقرارات النافذة.

١- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥/ أن يكون عدد فردي وألا تزيد مدة عضويتهم عن سنتين.

٢- يحق لرئيس مجلس الإدارة الترشح لثلاث دورات على التوالي وأيضاً يحق له الترشح لرئاسة مجلس الإدارة بعد الانقطاع عنها لمدة دورة واحدة فقط كل ثلاث دورات.

مادة ٢٤ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- أن يتجاوز الثامنة عشر من العمر.

٢- أن يكون مقيم في الجمهورية العربية السورية.

٣- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة.

٤- أن يكون عضواً في الجمعية منذ سنة على الأقل أو عضواً مؤسساً فيها.

٥- ألا تربطه بأحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.

٦- ألا يكون عضواً في أي جمعية أو منظمة أو فريق تطوعي أو أي كيان آخر يعمل في المجال الإنساني والخيري.

مادة ٢٥ -

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية العمل للجمعية بأجر.



مادة ٢٦ -

يحق لعضو مجلس الإدارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقاً للنظام الذي تقرره الهيئة العامة.

مادة ٢٧ -

مجلس الإدارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة ٢٨ -

إذا شغر مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة فلمجلس الإدارة أن يعين أحد الأعضاء الاحتياط المنتخبين والذي تنطبق عليه الشروط المذكورة ضمن المادة ٢٤- وإذا لم يوجد مرشحون احتياطيون تدعى هيئة المندوبين المنتخبين لاجتماع استثنائي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر.

مادة ٢٩ -

إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تدعى الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.

مادة ٣٠ -

كل عضوفي مجلس الإدارة انقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يجوز اعتباره منسحباً.

مادة ٣١ -

يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية كما يقوم بصورة خاصة بالأموال الآتية:

- ١- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
- ٢- إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة.
- ٣- مراجعة تقرير مرأقب الحسابات.
- ٤- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير بموجبها العمل في الجمعية
- ٥- تعيين المستخدمين لللازمين للجمعية، والنظر في مسألتهم عن سوء الأداء أو الإخلال بالأمانة وإقالتهم إن استوجب الأمر.
- ٦- تعيين الموظفين لللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم.
- ٧- إعداد السياسات العامة للجمعية.
- ٨- تكوين اللجان اللازمة لتحسين وتسيير العمل وتحديد اختصاص كل منها.

مادة ٣٢ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل زائد واحد. وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس.

مادة ٣٣ -

الانتخابات:

١- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

٢- يتولى مجلس الإدارة القديم إدارة العملية الانتخابية.



Handwritten signature in blue ink.

٣- يفتح باب الترشح لكل من تتوافر فيه شروط عضوية مجلس الإدارة.

٤- يتم الاقتراع بشكل سري ومباشر.

مادة ٣٤ -

رئيس الجمعية يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وهو أمر الصرف في جميع نفقات الجمعية.

مادة ٣٥ -

نائب رئيس الجمعية يقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يسند إليه.

مادة ٣٦ -

يقوم أمين السربما يلي:

١- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتوقيع عليها منه ومن رئيس الجمعية ومن قبل الأعضاء الحاضرين.

٢- تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.

٣- تحرير واستلام جميع مراسلات الجمعية الواردة إليها.

٤- حفظ أضيابير وسجلات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية.

٥- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة ٣٧ -

يقوم أمين الصندوق بما يلي:

١- استلام الرسوم والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب وصولات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة

منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢- تأدية النفقات بموجب أمر صرف موقع عليه منه ومن الرئيس أو نائبه.

٣- سحب المبالغ من المصرف بالاشتراك مع أمر الصرف.

٤- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية ويقدم كشفاً شهرياً للمجلس.

٥- حفظ الدفتر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

الفصل الخامس - مالية الجمعية

مادة ٣٨ -

تتألف إيرادات الجمعية من:

١- رسوم الانتساب.

٢- رسوم الاشتراكات.

٣- التبرعات والهبات.

٤- الإعانات.

٥- الوصايا والأوقاف.

٦- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وذلك حسب الأنظمة النافذة.

٧- التبرعات الخارجية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.



١- يحدد رسم الانتساب بمبلغ /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية ، ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /٥٠٠/ خمسمائة ليرة سورية ، و يؤدي سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناءً على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من رسم الاشتراك السنوي إلا ما يعادل المدة الباقية من السنة.

مادة ٤٠-

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٤١-

على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه في الصندوق بأكثر من مبلغ /١٥٠٠٠٠٠٠٠٠/ خمسة عشر مليون ليرة سورية للنفقات النثرية والطارئة.

مادة ٤٢-

لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

مادة ٤٣-

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس (الجمعية / الفريق التطوعي) وأمين الصندوق.

مادة ٤٤-

عند استحداث جسم كامل يجب أن يكون المحاسب من نفس الجهة المختصة.

مادة ٤٥-

الالتزام بسلم رواتب حسب الوزارة أو الجهة صاحبة الاختصاص.

مادة ٤٦-

الالتزام ببروتوكولات العمل والأنظمة القياسية المعتمدة لدى الجهات صاحبة الاختصاص.

الفصل السادس فروع ومكاتب الجمعية

مادة ٤٧-

١- للجمعية أن تنشئ لها فروعاً، ولا يكون لهذه الفروع الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا تم شهرها ، وينحصر حق إنشاء الفروع غير المشهورة في منطقة نشاط الجمعية المحددة في هذا النظام، ويكون إنشاء الفرع غير المشهورة بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الوزارة والهيئة العامة على وذلك ويتم تعيين اللجنة الإدارية للفرع بقرار من مجلس إدارة الجمعية أيضاً.

٢- يجوز للجمعية أن تحدث مكاتب لها إضافة إلى الفرع ضمن المحافظة الواحدة بقرار من مجلس الإدارة وبما يخدم أهداف الجمعية ومهامها بعد الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة ، وتتبع هذه المكاتب إلى الفرع.

٣- ينطبق على المكتب ما ينطبق على الفرع فيما يتعلق بممارسة مهامه وعلاقته مع الجمعية .

٤- يتم تعيين مجالس الفروع والمكاتب بقرار من مجلس إدارة الجمعية .



- ٥- يدير الفرع أو المكتب مجلس مكون من خمسة ، سبعة أو تسعة أشخاص، ويعين من قبل مجلس الإدارة.
- ٦- يقوم مجلس الفرع أو المكتب باستلام طلبات الانتساب وإحالتها لمجلس الإدارة مقترناً باقتراحه.
- ٧- يمكن لمجلس الفرع أو المكتب القيام بجمع التبرعات بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
- ٨- لا يحق لمجلس الفرع أو المكتب التواصل مع جهات خارجية إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٩- يمسك مجلس الفرع أو المكتب السجلات الضرورية لعمله (سجل المحاضر - جلسات المجلس - سجل الأعضاء - سجل الواردات و النفقات - سجل الجرد).

مادة ٤٨

يخضع كل فرع من فروع الجمعية في تشكيله وسير أعماله لأحكام هذا النظام ويتبع إدارياً ومالياً وقانونياً لمجلس الإدارة، ويمارس أعماله ضمن الصلاحيات الممنوحة من قبل المجلس .

مادة ٤٩

على كل فرع أن يرسل تقريراً سنوياً عن نشاطه وحالته المادية .

مادة ٥٠

يجب أن يعقد الاجتماع للفرع قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بمدة شهر على الأقل وذلك حتى يتمكن مجلس إدارة الجمعية من بحث أعمال الفرع في تقريره السنوي.

مادة ٥١

عند حل أي فرع من فروع الجمعية تؤول أمواله إلى الجمعية .

الفصل السابع - حل الجمعية

مادة ٥٢

لمجلس الإدارة إذا تبين له أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع للنظر في أمر حل الجمعية ويتم حل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل وفق المادة ١٥- من هذا النظام.

مادة ٥٣

تُعين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مصفياً قانونياً يقوم بتصفية أموال وموجودات الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

مادة ٥٤

عند حل الجمعية لأي سبب كان تتسلم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إدارة جميع أصول وأموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة وتستخدمها في مجال العمل الإنساني والخيري.

مادة ٥٥

يحق للجمعية إضافة مواد جديدة على النظام الداخلي بعد موافقة الوزارة على ذلك.

